

الدر المختار

وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطئر وكبرا فهما
مسلمان ولا يرثان من أبويهما .
زاد في المنية إلا أن يصلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما
للزوجة لأنها أصل الولاد إذ منها تتولد الأولاد فقال (فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن